

② وُضعت الأحكام الشرعية لحفظ مصالح العباد، فما أوجبه الله فلمصلحة أوجبه، وما حرّمه فلمفسدة حرّمه، وبين الحلال والحرام يتحرّك الحكم الشرعي تبعاً لمقاصد قصدها، يتحرّى المجتهد حقوقها أو الاقتراب منها.

عبد السلام الرفعي: فقه المقاصد

① - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج الآية 78  
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) سورة البقرة 173  
- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) موطأ الإمام مالك

③ إنَّ المصلحة لها اعتبارها بل إنّه بالاستقراء ثبت أنّه ما من حكم شرعي إلاّ كانت فيه مصلحة ، وما من نهي شرعي إلاّ كان فيه دفع لمضرة... إنّ المصلحة لا يمكن أن تكون مخالفة للنصوص ، بل لا بد أن تكون ملائمة لها متفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، بحيث تكون من جنس المصالح التي اعتبرتها ، فلا يصحّ اعتبار المنافع التي حرّمها الإسلام منافع يؤخذ بها . محمد أبو زهرة: مجلة حضارة الإسلام

### أسئلة فهم السند: (8 نقاط)

السؤال الأوّل (2): عرّف المصطلحين التاليين: (المقاصد) (الحكم الشرعي)

السؤال الثاني (2): صغ الإشكالية المركزية المطروحة في السند؟

السؤال الثالث (4): أ- أُنث الجدول التالي بما يناسب. (2)

المثال	القاعدة الفقهية	الدليل: (الآية أو الحديث)
.....	المشقة تجلب التيسير	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج 78
.....	.....	قَالَ تَعَالَى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) سورة البقرة 173
قتل الكلاب السائبة	.....	قال صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) موطأ مالك

ب - أذكر شرطين يجب توفرهما في المجتهد، وبين لماذا يحتاج إليه ما؟ (2)

### سؤال المقال: (12 نقطة)

يقول بعضهم: «إذا كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية علّم قطعاً أنّ الاجتهاد واجب» . حلّل هذا القول، مبيّناً إلى أي مدى يحقق انبناء الاجتهاد على المصلحة قدرة التشريع الإسلامي على مواكبة قضايا العصر؟

جدول معايير إصلاح سؤال المقال

التلاؤم مع التعليمية	سلامة المعلومات واللغة	المنهج	البرهنة والاستدلال	الطرافة
1.5	5	2.5	2	1



## الإصلاح

### أسئلة فهم السند:

السؤال الأول:

- المقاصد:

- الأهداف والغايات التي قصدتها الشارع من خلال أحكامه. المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع.
- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها» مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 51

- الحكم الشرعي:

- خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

السؤال الثاني: كيف تكون المصلحة أساساً لتشريع الأحكام.

السؤال الثالث:

أ - الجدول: (كل خانة على نصف نقطة)

المثال	القاعدة الفقهية	الدليل: (الآية أو الحديث)
الواحد الشرعية : التيسير في العبادات	المشقة تجلب التيسير /أو/ ذوو الأعداء يطلب منهم أقل مما يطلب في أصل الحكم.	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج 78
كشف العورة أمام الطبيب للتداوي.	الضرورات تبيح المحظورات . /أو/ الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصلحتها.	قَالَ تَعَالَى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) سورة البقرة 173
قتل الكلاب السائبة.	الضرر يُبَالٍ / أو / رفع الضرر واجب	قال صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) موطأ مالك

ب - شروط يجب توفرها في المجتهد: (يمكن أن يعرض التلميذ شروطاً غير التي تقدمها فإذا كانت معقولة معللة فتقبل):

- أن يكون عالماً بما يتعلق بالأحكام من نصوص الكتاب والسنة، حتى لا يستنبط ما يخالفهما.
  - أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع، حتى لا يفيتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.
  - أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يتقن من فهم دلالات الألفاظ .
  - أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لاشتماله على نفس الحاجة إليه.
  - أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفي عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ.
- فالمجتهد لا بد أن يكون عنده علم بالأدلة الشرعية، وعنده علم بالأصول التي إذا عرفها استطاع أن يستنبط الأحكام من أدلتها، وعلم بما عليه العلماء، بأن لا يخالف الإجماع وهو لا يدري؛ فإذا كانت هذه الشروط في حقه موجودة متوافرة فإنه يجتهد.



## إصلاح الموضوع

العدد	التحليل المنتظر	المعيار
1.5	<ul style="list-style-type: none"> <li>● معالجة التلميذ للمفاهيم الواردة في نص الموضوع:</li> <li>تناهي النصوص - لا تناهي الوقائع - ضرورة الاجتهاد - علاقة التشريع بالواقع - علاقة التشريع بالمصلحة - الأحكام الشرعية - مقاصد الشريعة...</li> <li>● معالجته للمفاهيم ذات العلاقة بالموضوع من قبيل: التفسير والتأويل - الإعجاز التشريعي - فلسفة التشريع ...</li> </ul>	التلازم مع التعليمية
05	<p>ينتظر من التلميذ التطرق إلى القضايا التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تناهي النصوص: - أحكام النصوص (قرآن وسنة) محدودة + قواعدها كلية + لا تتعرض لقضايا تفصيلية جزئية (فروع) + ثابتة في ألفاظها وبنيتها.</li> <li>- لا تناهي الوقائع: - متغيرة + مستجدة + ضاغطة (فرضها الواقع)</li> <li>يطلب من التلميذ على الأقل مثال لمثل هذه القضايا: نقل الأعضاء، التبرع بالدم، طفل الأنبوب، الاستنساخ...</li> <li>- ضرورة الاجتهاد: تحليل وجوب الاجتهاد + أصالة الاجتهاد في التشريع الإسلامي + ضغط الواقع على العقل لإيجاد حلول شرعية للقضايا المستحدثة. + إبراز دور المنهج الاجتهادي في إيجاد الحلول لقضايا العصر المستجدة.</li> <li>- المصلحة دليل على الحكم الشرعي ما لم يكن هناك دليل سواها أقوى منها.</li> <li>- المصلحة مقصد الشريعة الإسلامية ومناطق الحكم فيما لم يرد فيه نص ملزم.</li> </ul> <p><b>ملاحظة:</b> يحرم التلميذ من نقطة واحدة إذا تعدد أخطاؤه في الرسم واللغة وكثرت.</p>	سلامة المعلومات واللغة
2.5	<p>يبين الموضوع وفق المنهج التالي:</p> <p>1. المقدمة:</p> <p>الإشارة السريعة إلى علاقة التشريع بالواقع + وضع القول في إطاره. طرح القضايا الفرعية للموضوع في شكل أسئلة.</p> <p>2. جوهر:</p> <p>يبين الجوهر وفق أركان ثلاث:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● الأطروحة: تحليل الموضوع: يحقق انبناء الاجتهاد على المصلحة قدرة التشريع على مواكبة قضايا العصر: التعرض للمحتوى المعرفي المدرج في معيار سلامة المعومات.</li> <li>● نقيض الأطروحة: لا يحقق انبناء الاجتهاد على المصلحة قدرة التشريع على مواكبة قضايا العصر لأن ذلك يمكن أن:</li> <li>- يفتح بابا أمام الأهواء والمصالح الوهمية والفردية.</li> <li>- يوقع في التساهل المفرط.</li> </ul>	المنهج

	<p>● <b>التأليف:</b> نقد الموضوع: تبيين القول وبيان وجهته ونسبته..</p> <p>- إغناء الجانب التألفي بالتعرض لفكرة سد الذرائع (ما يؤدي إلى الحلال فهو حلال، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام)</p> <p>- مواكبة التشريع الإسلامي لقضايا العصر لا يكون إلا عبر اعتماد منهج تألفي بين المناهج الاجتهادية جميعا.</p> <p>+ ضرورة الوعي بالمغالطات واجتنابها.</p> <p>+ انبناء الاجتهاد على المصلح محكوم بالضوابط الشرعية، وهي أدوات تمنع من الإفراط والتفريط وتحافظ على العدل والاعتدال.</p> <p><b>3. الخاتمة:</b></p> <p>حصيلة: حتمية الاجتهاد وانفتاح التشريع الإسلامي على قضايا العصر بتعدد المناهج الاجتهادية وتنوعها.</p> <p><b>ملاحظة:</b> ينفل التلميذ بنقطة عند نجاحه في الربط والتدرج وتناسق الأفكار.</p>	
2	<p>يبرهن التلميذ بأدلة عقلية وعقلية على كل فكرة. من أمثلة ذلك:</p> <p><u>تناهي النصوص:</u> (قيل إن آيات الأحكام حوالي خمس مائة آية) الزركشي</p> <p><u>لا تناهي الوقائع:</u> أمثلة واقعية وأدلة عقلية.</p> <p><u>ضرورة الاجتهاد:</u> حديث معاذ.</p> <p><u>دور المصلحة في تحقيق المناط:</u> "يدور الحكم حيث دارت المصلحة وجودا وعدما"</p>	<p>البرهنة والاستدلال</p>
1	<p>توفق التلميذ في معالجة أفكار طريفة ذات علاقة بالموضوع ، من قبيل:</p> <p>- الشروط اللازمة لتحقيق شعار "صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان".</p> <p>- التساؤل عن مدى تطبيق اجتهادات العلماء المتجهدين في ظل سيطرة التشريعات الوضعية</p> <p>- التقصير في الاجتهاد يؤدي إلى الالتجاء إلى الحلول الوضعية.</p>	<p>الطرافة</p>